محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٩٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد سعيد الشريدة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد أمين الحوامدة ، هاني قاقيش ، يوسف ذيابات ، د. فؤاد الدرادكة

غريب الخطايبة ، محمود البطوش ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات .

المميـــــــز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

الممـــــيز ضـــــدها :

مؤسسة البرج التجارية .

وكيلها المحامي سمير المكاحلة .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك في القضية رقم (٢٠١٤/١١٣) فـصل ٢٠١٤/٦/٢٣ القاضي : (بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييـز رقـم (٢٠١٣/١١٨٩) تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والإصرار على قرارها السابق الصادر في الدعوى الاسـتئنافية رقـــم (٢٠١٣/١٩) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ بكافة مضامينه) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها في تفسير نصوص اتفاقية الجات وعندما اعتمدت على المادة الأولى مـن الاتفاقيـة الدولية دون أن تقرأها كوحدة واحدة عند التطبيق .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن نص المادة (٢٤) ذلك أنها نصت على بعض الاستثناءات مما تضمنته المادة الأولى من الاتفاقية بعدم منع أي دولة عضو في الاتفاقية من منح بعض الدول الأعضاء مزايا لدول أكثر من المزايا التي تضمنتها الاتفاقية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير نص المادة (٥٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية والتي التزم الأردن بعدم وضع أي ضرائب أو رسوم أخرى على المستوردات باستثناء الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى مستوفاة مقابل خدمة مؤداة .

- لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ أقامت المدعية مؤسسة البرج التجارية الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١١/٤٨) لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ (٥٣١١٢) ديناراً و (٤٤٠) فلساً لها وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة دعواها .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ قراراً في القضية رقم (٢٠١١/٤٨) **يتضمن** الحكم برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة إيراداً لخزينة الدولة .

لم ترضَ المدعية في القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــــم (٢٠١٣/١٩) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ (٥١٣٦٥) ديناراً و (٢٤٠) فلساً للمدعية مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٧٠٠) دينار و (٦٥) فلساً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المبلغ .

لم يرضَ المدعى عليه في الشق المتعلـــــــــــــق بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه برد مبلـــــغ (٥١٣٦٥) ديناراً و (٢٤٠) فلساً للمدعية مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلـــغ (٧٠٠,٦٥) دينار أتعاب محاماة من القرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه تمييزاً .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٣/١١٨٩) **والمتضمن ما يلي :**

((**وعن سببي التمـــييز** والمنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتفسيرها نصوص اتفاقية الجات باعتمادها على المادة الأولى من الاتفاقية وبتفسيرها المادة (٥٨) من الاتفاقية :

وفي ذلك نجد إن البضائع المستوردة بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى قد جرى استيرادها خلال عامي (٢٠٠٩ و ٢٠١٠) وهي من منتجات الدول التي استوردت منهـــــــــا وهي أعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية

– الجات– وإن الأردن من الدول الأعضاء في الاتفاقية وفق قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والتزم بشروطها والتزاماتها وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من بروتوكول انضمام الأردن إلى اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية دون أن يكون له أي تحفظ على ما تضمنته .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية نجد إنها قد أوجبت بحال منح أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة من قبل أي دولة عضو في الاتفاقية لأي من المنتجات في أي دولة سواء كانت عضو في الاتفاقية أو لم تكن أن تمنح تلك الأفضلية للمنتج من أي من الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ونجد إن المادة (٢٤) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد نصت على بعض الاستثناءات مما تضمنته أحكام المادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها بعدم منع أي دولة عضو في الاتفاقية من منح بعض الدول الأعضاء مزايا لدول أكثر من المزايا التي تضمنتها الاتفاقية المذكورة وفق معايير وأسس حددتها .

ونجد إن المملكة الأردنية الهاشمية قد أبرمت اتفاقيات مع دول عربية لإقامة منطقة تجارة حرة بينها وصولاً إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ومن هذه الاتفاقيات ما أعفى منتجات الدول المشابهة والمماثلة للبضائع المستوردة بموجب المعاملات موضوع هذه الدعوى المتبادلة إعفاء تاماً من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ومنها ما اتفق على تخفيض الرسوم والضرائب تخفيضاً تدريجياً بنسب تزيد عما تضمنته اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ولما كانت الاستثناءات الواردة في المادة (٢٤) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تنطبق على الاتفاقيات المبرمة بين المملكة الأردنية وبعض الدول العربية والمتضمنة إقامة منطقة تجارة حرة عربية .

فإن هذه الاتفاقيات تعتبر استثناء من تطبيق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية مما يغدو معه عدم وجـــود ما يمنع الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية من إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بقصد إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة وفق ترتيبات إقليمية تمنح مزايا أفضل من المزايا الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

وعليه فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية هي الواجبة التطبيق على البضائع المستوردة من دولة عضو في الاتفاقية المذكورة بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى ولا تستفيد من المعاملة التفضيلية المنصـــــوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه وتطبيق المعاملة التفضيلية على المستوردات بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى ، فإن ما أثير بسببي الطعن يرد على قرارها ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــــــــهذا واستناداً إلى ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما تضمنته اللائحة الجوابية كون ردنا على سببي التمييز كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف الضريبية أعيد قيدها بالرقـــــــم (٢٠١٤/١١٣) ، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ أصدرت قرارها محل الطعن والمتضمن عدم اتباعها لقرار النقض والإصرار على القرار السابق المشار إليه .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب التمييز مجتمعة والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالإصرار على قرارها السابق وعدم اتباع النقض وتفسيرها الخاطئ لما ورد بأحكام المادة (٥٨) من قانون التصديق على انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية دون مراعاة ما ورد بالمادة (٢٤) من القانون المذكور .

وفي ذلك نجد إن البضائع المستوردة بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى قد جرى استيرادها خلال عامي (٢٠٠٩ و ٢٠١٠) وهي من منتجات الدول التي استوردت منها وهي أعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية – الجات– وإن الأردن من الدول الأعضاء في الاتفاقية وفق قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والتزم بشروطها والتزاماتها وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من بروتوكول انضمام الأردن إلى اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية دون أن يكون له أي تحفـظ علـى ما تضمنته .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية نجد إنها قد أوجبت بحال منح أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة من قبل أي دولة عضو في الاتفاقية لأي من المنتجات في أي دولة سواء كانت عضو في الاتفاقيـة أو لم تكن أن تمنح تلك الأفضلية للمنتج من أي من الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ونجد إن المادة (٢٤) من اتفاقية منظمة التجارة العالميـــة قد نصت على بعض الاستثناءات مما تضمنته أحكام المادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها بعدم منع أي دولة عضو في الاتفاقية من منح بعض الدول الأعضاء مزايا لدول أكثر من المزايا التي تضمنتها الاتفاقية المذكورة وفق معايير وأسس حددتها .

ونجد إن المملكة الأردنية الهاشمية قد أبرمت اتفاقيات مع دول عربية لإقامة منطقة تجارة حرة بينها وصولاً إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ومن هذه الاتفاقيات ما أعفى منتجات الدول المشابهة والمماثلة للبضائـــع المستوردة بموجب

المعاملات موضوع هذه الدعوى المتبادلة إعفاء تاماً من الرســـــــــوم الجمركية والضرائب الأخرى ومنها ما اتفق على تخفيض الرســـــــوم والضرائب تخفيضاً تدريجياً بنسب تزيد عما تضمنته اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ولما كانت الاستثناءات الواردة في المادة (٢٤) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تنطبق على الاتفاقيات المبرمة بين المملكة الأردنية وبعض الدول العربيـــة والمتضمنة إقامة منطقة تجارة حرة عربية .

فإن هذه الاتفاقيات تعتبر استثناء من تطبيق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية مما يغدو معه عدم وجـــود ما يمنع الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية من إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بقصد إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة وفق ترتيبات إقليمية تمنح مزايا أفضل من المزايا الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

وعليه فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية هي الواجبة التطبيق على البضائع المستوردة من دولة عضو في الاتفاقية المذكورة بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى ولا تستفيد من المعاملة التفضيلية المنصـــــوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه وتطبيق المعاملة التفضيلية على المستوردات بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى وعليه فإن ما أثير بهذه الأسباب يرد على القرار محل الطعن وبالتالي فإن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق يكون مخالفاً للأصول والقانون مما يتعين عليه نقض القرار محل الطعن .

لـــــــهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها للامتثال لما ورد بقرار النقض وذلك عملاً بالمادة (٢٠٢) من أصول المحاكمات المدنية وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٥.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع